

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٤٣ لسنة ١٩٧٢

بإقامة مدفن خاص بالحديقة الملحقة بمسجد القادري بجهة السيوف

قسم الرمل محافظة الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وطى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجانات ؛

قرر :

مادة ١ - الترخيص بإقامة مدفن خاص للرحوم الشيخ ابراهيم حلمى القادري بالحديقة الملحقة بمسجد القادري بجهة السيوف قسم الرمل بمحافظة الاسكندرية والموضح بيانه ومساحته وحدوده بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

سدر براسة الجمهورية في ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٢ (٢٣ ديسمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٤٣ لسنة ١٩٧٢

بشأن الترخيص بإقامة مدفن خاص للرحوم الشيخ ابراهيم

حلمى القادري بمسجد القادري بجهة السيوف قسم الرمل

محافظة الاسكندرية

وافق مجلس محافظة الاسكندرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٨ على التصريح بإقامة مدفن خاص للرحوم الشيخ ابراهيم حلمى القادري بالحديقة الملحقة بمسجد القادري بجهة السيوف بقسم الرمل محافظة الاسكندرية .

وقد وافق على ذلك كل من المكتب التنفيذي لمنطقة شرق الاسكندرية ولجنة الاتحاد الاشتراكي العربى لقسم المتقرب ومديرية الأمن ومديرية الشؤون الصحية بالمحافظة وذلك تقديرا للأعمال الجليلة التي قام بها واللسات الانسانية والمآثر العلمية والدينية التي اشتهر بها وللأعمال الخيرية التي أداها ومنها إنشاء مسجد السادة القادرية بناحية السيوف عام ١٩٥٧ ومسجد آخر مجاور له في عام ١٩٦٧ لخدمة المسلمين بتلك الناحية من ماله الخاص - وكذا إنشاء مكتبة تضم العديد من الكتب الدينية وكتب التصوف وتفسير شرح القرآن الكريم ، فضلا عن إحسانه على الفقراء بالحى وإقامة شعائر الدين الحنيف .

( المادة الحادية عشرة )

يوافق الطرفان المتعاقدان على عقد برامج تنفيذية يعمل لكل منها لمدة عامين لتحديد التفاصيل والشروط المالية التي تتبع لتنفيذ أحكام هذا القانون .

( المادة الثانية عشرة )

يعمل بهذا الاتفاق مؤقثا ابتداء من تاريخ توقيعه . ويصبح سارى المفعول بعد تبادل وثائق التصديق . ويظل هذا الاتفاق معمولاً به لمدة خمس سنوات تجدد تلقائيا إذا لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة عن رغبته في إنهاء الاتفاق قبل تاريخ الإنهاء بسنة أشهر على الأقل .

وقع بالقاهرة يوم ٤ يوليو سنة ١٩٧١ باللغتين المصرية والانجليزية ولكل من الصين نفس الحجية ويعتمد النص الانجليزي في حالة الخلاف على الترجمة

عن	عن
حكومة جمهورية جامبيا	حكومة الجمهورية العربية المتحدة
( اندرو كامارا )	( محمد حافظ اسماعيل )
وزير الخارجية	وزير الدولة للشئون الخارجية

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٩٧٣ لسنة ١٩٧١ الصادر بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧١ بالموافقة على اتفاق التعاون الثقافي والفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية جامبيا والموقع في القاهرة بتاريخ ٤ يوليو سنة ١٩٧١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية على هذا الاتفاق بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٧٢ ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الثقافي والفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية جامبيا والموقع في القاهرة بتاريخ ٤ يوليو سنة ١٩٧١ ، ويصبح العمل به نهائيا اعتبارا من ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٢ وهو تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه ما

تحريرا في ١٢ ذى القعدة سنة ١٣٩٢ ( ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٢ )

محمد حسن الزيات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء معهد التخطيط القومى ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / محمد فهمى عبدالعال خضير ، أميناً عاماً لمعهد التخطيط القومى من فئة مدير عام ( ١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه )

مادة ٢ - على وزير الدولة للتخطيط تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٩٢ ( ٢٧ يناير سنة ١٩٧٣ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد/ عبد العظيم أحمد فراج ، مديراً عاماً من مستوى الإدارة العليا (الربط المالى ١٢٠٠/١٨٠٠ جنيه) بالأمانة العامة للحكم المحلى .

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٩٢ ( ٢٧ يناير سنة ١٩٧٣ )

أنور السادات

ويبين من الرسم الهندسى ومن كنف تحديد المدفن المقصد من المساحة أن المدفن المطلوب الترخيص به ضمن العقار رقم ٨ شارع ٥٥٢ بمجهة السيوف بحافظة الاسكندرية ومسطحة ٣٣,٨٣ متراً مربعاً وحدوده كالاتى :

الحد البحرى : العقار رقم ٧ تنظيم شارع ٥٤٩ بطول ٦,٢٤ متراً .

الحد الشرقى : القطعة ١٠ شارع ٥٥٢ بطول ٥,٢٥ متراً .

الحد القبلى : باقى القطعة بشوارع ٥٥٢ بطول ٦,٢٤ متراً .

الحد الغربى : باقى القطعة بشوارع ٥٥٢ بطول ٥,٦٢ متراً .

وحيث إن المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجبانات تفضى بأنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الترخيص بإقامة مدفن خاص فى غير الجبانات العامة وذلك بناء على طلب من الوزير المختص بالحكم المحلى بعد موافقة مجلس المحافظة .

لذلك - فقد أعد مشروع القرار الجمهورى المرافق - برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

محمد صالح

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٢ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد/ مصطفى محمد حسن الجمل ، مديراً لإدارة شركة مطاحن مصر الوسطى وعضواً بمجالس إدارتها .

مادة ٢ - على وزير التموين والتجارة الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٩٢ ( ٢٧ يناير سنة ١٩٧٣ )

أنور السادات